تاريخ الإرسال: 2018/10/04 تاريخ القبول:2018/10/04

آليات دعم الاستثمارات عبر مختلف قوانين الاستثمار في الجزائر "مرحلة ما بعد سنة 1990"

The mechanisms of supporting investment by different investment laws in Algeria after 1990

د تكاري هيفاء رشيدة
haifatekarri@hotmail.com
جامعة علي لونيسي البليدة 02 – الجزائر.

الملخص:

عرف قانون الاستثمار في الجزائر مراحل عديدة، ولأهمية الموضوع ركزنا بحثنا على تطور قانون الاستثمار الجزائري حسب مختلف الإصلاحات الاقتصادية إثر مرحلة الانفتاح التي انتهجتها بلادنا منذ سنة 1993 هذه السنة اعتمدت فيها الاستثمارات منعطفا جديدا إثر الاتجاه الجديد للجزائر نحو النظام الرأسمالي، لنطرح إشكالية هل وفق المشرع الجزائري في خلق قانون استثمار يخدم اقتصاد الجزائر ويوصل بلادنا لبر الأمان.

الكلمات المفتاحية: قانون الاستثمار؛ الإصلاحات الاقتصادية؛ مرحلة الانفتاح؛ النظام الرأسمالي.

Abstract :

The investment law in Algeria has been defined in many stages. The importance of the subject has focused on the development of the Algerian investment law according to the various economic reforms following the opening phase adopted by our country since 1993 this year, when the investments adopted a new turn in the wake of the new trend of Algeria towards the capitalist system, let's pose a problem is according to the Algerian legislator in creating an investment law that serves the economy of Algeria and connects our country to safety.

Key words: investment law - Economic reforms - The stage of openness - The capitalist system.

مقدمة

عند الاستقلال وخروج المحتل الفرنسي من الجزائر كان النشاط الفلاحي هو السائد بامتياز مقارنة بنظيره الصناعي فانتهجت النظام الاشتراكي، بالتركيز على الصناعات الثقيلة وتجنب الاستثمار الأجنبي والواردات[1] (كريم النشاشيبي وآخرين، الجزائر تحقيق الاستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق، دراسة خاصة، صندوق النقد الدولي، واشنطن،1998، ص5)، إلا انه مع بداية سنوات الثمانينات ظهرت عيوب كثيرة نتيجة إتباع هذا الطريق، فقد تم تجميد رأس المال باستغلاله في مشاريع ضخمة لمدة طويلة دون أن يتحقق أي عائد، هذا وإن أغلب المؤسسات الجديدة كانت تعمل بأقل من طاقتها الإنتاجية مما أدى لعدم نجاح الاستثمار آنذاك[2](كريم النشاشيبي وآخرين، نفس المرجع، ص8).

وبعد الأزمة النفطية سنة 1986 ركزت الدولة جهودها لإعادة الاقتصاد للمسار الصحيح فتمت مجموعة من الإصلاحات بسبب أحداث سنة 1988 وصدور دستور 1989، إلا أن الجزائر لم تتمكن من تمويل استثماراتها فاهتمت بالاستثمار الأجنبي المباشر كونه من أنجع وسائل التمويل الخارجي، حيث سمحت للمستثمرين الأجانب بالمشاركة في الاستثمار عام 1990 ثم تلا هذه الخطوة المهمة قانون الاستثمار لسنة 1993 الذي جاء بمجموعة من المزايا للمستثمرين الأجانب والمحليين لتنشيط الحركة الدولية والمنافسة لجلب رؤوس الأموال الأجنبية[3](العقون سولاف، الاستثمار السياحي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، قسم التجارة، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2004-4005، ص17).

كخلاصة لما سبق نشير أن قانون الاستثمار في الجزائر عرف عدة مراحل، لهذا نطرح إشكالية هل وفق المشرع الجزائري في خلق قانون استثمار يخدم اقتصاد الجزائر ويوصل بلادنا لبر الأمان، وقد قسمنا دراستنا لمرحلتين وفق الخطة التالية:

مقدمة.

أولا-قانون الاستثمار لسنة 1993.

ثانيا-قانون الاستثمار لسنة 2001.

ثالثا-قانون الاستثمار لسنة 2016.

خاتمة.

أولا–قانون الاستثمار لسنة 1993

نظرا لتدني أسعار البترول سنة 1986 بالتالي انخفاض الدخل المحقق منه، وفي نفس الوقت ارتفاع خدمة الدين الخارجي والعجز الداخلي قامت الجزائر سنة 1990 بتعديلات جد هامة ومكثفة من أجل إنعاش الاقتصاد فأصدرت قانونا يسمح بحرية الاستثمار فجاء قانون الاستثمار لسنة 1993.

إن المرسوم التشريعي 93–12 المؤرخ 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار[**](هذا القانون ألغى صراحة جميع القوانين السابقة له الصادرة في نفس الموضوع والمخالفة له، باستثناء تلك المتعلقة بالمحروقات، وهو يحدد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة والأجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع والخدمات غير المخصصة صراحة للدولة أو فروعها، أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي) ما هو إلا نتيجة سياسة اقتصادية لمرحلة دامت 30 عاما، وذلك من خلال الإصلاحات التي بدأت سنة 1988 بإنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية، كما منح قانون 1993 مزايا عديدة للمستثمرين الأجانب والمحليين[4](Le guide fiscale des investisseurs, direction de législation fiscale sous direction des relations publique et de l'information, Alger, 1996, p1)، كإنشاء وكالة لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها "APSI" على شكل شباك وحيد يضم جميع الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار[5](عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1993، ص49)، أما عن التسهيلات والامتيازات التي منحها قانون الاستثمار للاستثمارات فهي:

أ– النظام العام لحوافز الاستثمار:

نجد فيه نوعين من الاستثمارات هي:

– الامتيازات التي لا تتجاوز ثلاث سنوات:

يتعلق النظام العام لحوافز الاستثمار بالامتيازات الممنوحة والمعطاة للمستثمرين كتدابير تشجيعية[6](المادة 16 من المرسوم التشريعي93–12، المؤرخ 5 أكتوبر1993

المتعلق بترقية الاستثمار،الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 64، المؤرخة 10 أكتوبر 1993)، إذ تستفيد المشاريع برسم إنجاز الاستثمار لفترة لا تزيد عن 3 سنوات[7](المادة 17 من المرسوم التشريعي93-12، السالف الذكر) إلا إذا صدر قرار عن وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها يحدد أجل إنجاز أطول[8](المادة 14 من المرسوم التشريعي93-12، السالف الذكر)، وتتمثل هذه الامتيازات في:

– الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل بالنسبة لكل المشتريات العقارية المنجزة في إطار الاستثمار.

– تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة تقدر بـ 5 ‰ تخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.

– إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري ابتداء من تاريخ الحصول عليها.

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة بالسلع والخدمات التي توظف مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء أكانت مستوردة أو محصلا عليها من السوق المحلية إذا كانت هذه السلع والخدمات موجهة لإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة.

– تطبيق نسبة مخفضة تقدر بـ 3 % في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

ملاحظة: يمكن لهذه السلع أن تكون محل تنازل أو تحويل بعد موافقة وكالة ترقية الاستثمارات[9](المادة 17 من المرسوم التشريعي93-12، السالف الذكر).

– الامتيازات التي يمكن أن تتجاوز ثلاث سنوات:

هذا ويمكن أن يستفيد الاستثمار بناء على قرار وكالة ترقية الاستثمارات ابتداء من تاريخ الشروع في استغلاله من:

– الإعفاء طيلة فترة أدناها سنتان '2' وأقصاها خمس '5' سنوات من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري.

– تطبيق نسبة مخفضة على الأرباح التي يعاد استثمارها بعد انقضاء فترة الإعفاء المحددة المذكورة سابقا.

– الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري في حالة التصدير بحسب رقم أعمال الصادرات بعد فترة النشاط المذكورة آنفا.

– الاستفادة من نسبة اشتراكات أرباب العمل المقدرة ب 7 % برسم الأجور المدفوعة لجميع العمال، طيلة فترة الإعفاء المحددة سابقا مع تحمل الدولة لفارق الاشتراكات المذكورة وذلك تعويضا للنسبة المئوية التي حددها التشريع والتنظيم في مجال الضمان الاجتماعي[10](المادة 18 من المرسوم التشريعي 93–12، السالف الذكر).

– تستفيد المشتريات من السوق المحلية للسلع المودعة لدى الجمارك والموجهة لتمويل المنتجات المعدة للتصدير لإعفاء من الحقوق والرسوم، كما تستفيد عمليات الخدمات المرتبطة بهذه المشتريات لنفس الإعفاء من الرسوم [11](المادة 19 من المرسوم التشريعي 93–12، السالف الذكر).

ب–الأنظمة الخاصة لحوافز الاستثمار:

جاء هذا المرسوم بنوعين من الاستثمارات الاستثنائية التي تتمتع بامتيازات خاصة هي:

– الاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة:

تتمتع الاستثمارات التي تنجز في المناطق الخاصة والتي تعتبر من مناطق الترقية والتوسع الاقتصادي التي تساهم في التنمية الجهوية [12](المادة 20 من المرسوم التشريعي 93–12، السالف الذكر) من الامتيازات التالية:

* **الامتيازات التي لا تتجاوز 3 سنوات**[*](أو إذا صدر قرار عن وكالة ترقية الاستثمارات يحدد أجل انجاز أطول)

- الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل بالنسبة لكل المشتريات العقارية التي تنجز في إطار الاستثمار.
- تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة تقدر ب 5‰ تخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال .
- تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بالنفقات المترتبة على أشغال الهياكل القاعدية اللازمة لانجاز الاستثمار بعد أن تقومها وكالة ترقية الاستثمارات.

- إعفاء السلع والخدمات التي توظف مباشرة في إنجاز الاستثمار من الرسم على القيمة المضافة، سواء أكانت مستوردة أو محصلا عليها من السوق المحلية، إذا كانت هذه السلع والخدمات معدة لانجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة.
- تطبيق نسبة مخفضة تقدر ب 3 % في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، ويمكن أن تكون هذه السلع موضوع تنازل وتحويل بعد موافقة وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها [13](المادة 21 من المرسوم التشريعي 93-12، السالف الذكر).

*** الامتيازات التي يمكن أن تتجاوز ثلاث سنوات:**

يمكن أن تستفيد الاستثمارات منذ الشروع في الاستغلال بناء على قرار وكالة ترقية الاستثمارات من الامتيازات التالية:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري طيلة فترة أدناها خمس سنوات وأقصاها عشر سنوات من النشاط الفعلي.
- إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري ابتداء من تاريخ الحصول عليها طيلة فترة أدناها خمس سنوات وأقصاها عشر سنوات.
- تخفيض 50 % من النسبة المخفضة للأرباح التي يعاد استثمارها في منطقة خاصة بعد فترة النشاط المذكورة سابقا.
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي، والرسم على النشاط الصناعي والتجاري، في حالة التصدير حسب رقم أعمال الصادرات بعد فترة النشاط المنصوص عليها آنفا.
- تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بمساهمات أرباب العمل في النظام القانوني للضمان الاجتماعي برسم الأجور المدفوعة لجميع العمال طيلة فترة خمس سنوات قابلة للتمديد بناء على قرار وكالة ترقية الاستثمارات[14](المادة 22 من المرسوم التشريعي 93-12، السالف الذكر).
- يمكن للدولة أن تمنح بشروط إمتيازية قد تصل إلى الدينار الرمزي تنازلات على أراض تابعة للأملاك الوطنية لصالح الاستثمارات التي تنجز في المناطق الخاصة[15](المادة 23 من المرسوم التشريعي93-12، السالف الذكر).

– امتيازات الاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة:

– تتم عمليات الاستيراد والتصدير أو التخزين أو التحويل أو إعادة التصدير وفق إجراءات جمركية مبسطة [16](المادة 25 من المرسوم التشريعي93–12، السالف الذكر).

– تعفى الاستثمارات التي تقام في المناطق الحرة بعنوان نشاطها من جميع الضرائب والرسوم والاقتطاعات ذات الطابع الجبائي وشبه الجبائي والجمركي باستثناء:

* الحقوق والرسوم المتعلقة بالسيارات السياحية غير المرتبطة باستغلال المشروع.

* المساهمات والاشتراكات في النظام القانوني للنظام الاجتماعي.

غير أنه يمكن للعمال من ذوي الجنسية الأجنبية الذين لهم صفة غير مقيم قبل توظيفهم أن يختاروا نظاما للضمان الاجتماعي غير النظام الجزائري، إلا إذا نصت اتفاقيات المعاملة بالمثل الثنائية في هذا المجال على العكس، تكون الجزائر وقعتها مع دول أخرى يكون هؤلاء العمال من رعاياها، وهنا لا تلزم الجهة المستخدمة ولا العامل بدفع المساهمات والاشتراكات في الضمان الاجتماعي بالجزائر [17](المادة 2/28 من المرسوم التشريعي93–12، السالف الذكر).

–تعفى عائدات رأس المال الموزعة الناتجة عن نشاطات اقتصادية تمارس في المناطق الحرة من الضرائب [18](المادة 29 من المرسوم التشريعي93–12، السالف الذكر).

– تستورد السلع والخدمات التي تدخل في إنجاز الاستثمار أو التي هي لازمة لاستغلاله بكل حرية [19](المادة 31 من المرسوم التشريعي93–12، السالف الذكر).

ج– امتيازات أخرى:

– يمكن أن تستفيد الاستثمارات من فوائد مخفضة على القروض البنكية المحصل عليها[20](المادة 35 من المرسوم التشريعي93–12، السالف الذكر).

– قد يستفيد استثمار إعادة التأهيل أو الهيكلة المخصص لاستئناف النشاط بعد غلق المشروع أو إعلان الإفلاس من الامتيازات المذكورة سابقا، وذلك بقرار من وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها[21](المادة 36 من المرسوم التشريعي93–12، السالف الذكر).

– يمكن للمشاريع التي لا تعمل بوتيرة متواصلة التي تدرج ابتداء من تاريخ صدور المرسوم التشريعي 93–12 المتعلق بترقية الاستثمار والمؤرخ في 5 أكتوبر 1993 فريقا ثانيا وثالثا ورابعا بهدف تحسين استعمال قدراتها التحويلية والخدماتية، أن تستفيد طوال فترة خمس سنوات قابلة للتمديد من تكفل الدولة بنسبة 50% من إسهامات أرباب العمل في النظام القانوني للضمان الاجتماعي فيما يخص الفريق الثاني،75% بالنسبة للفريق الثالث، أما الفريق الرابع 100 %، ويكون الامتياز بقرار وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها [22](المادة 37 من المرسوم التشريعي 93–12، السالف الذكر).

د– ضمانات الاستثمار:

وفرت الدولة عدة ضمانات للمستثمرين نوجزها فيما يلي:

– الضمانات القانونية:

– يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من حيث الحقوق والالتزامات فيما يتصل بالاستثمار مع الاحتفاظ بأحكام الاتفاقيات المبرمة بين الدولة الجزائرية والدول التي يكون هؤلاء الأشخاص من رعاياها [23](المادة 38 من المرسوم التشريعي 93–12، السالف الذكر).

– لا تلغى الاستثمارات المنجزة إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة[24](المادة 39 من المرسوم التشريعي 93–12، السالف الذكر).

– لا تكون الاستثمارات المنجزة موضوع تسخير عن طريق الإدارة، ما عدا الحالات التي نص عليها التشريع المعمول به.

– يترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف [25](المادة 40 من المرسوم التشريعي 93–12، السالف الذكر).

– الضمانات القضائية:

يعرض أي نزاع يطرأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية إما بفعل المستثمر وإما نتيجة لإجراء اتخذته هذه الأخيرة ضده على المحاكم المختصة إلا إذا كانت هناك اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالصلح والتحكيم، أو اتفاق خاص

ينص على شرط التحكيم أو يسمح للأطراف بالاتفاق على إجراء الصلح باللجوء إلى تحكيم خاص [26](المادة 41 من المرسوم التشريعي 93-12، السالف الذكر).

يهدف هذا القانون إلى تحرير الاقتصاد الوطني عن طريق إرساء قواعد اقتصاد السوق، بالتالي نلاحظ نقلة هامة فبعد أن كانت سياسة البلاد تنفر من الاستثمار الأجنبي المباشر أصبحت تشجعه وتدعمه[27](عليوش قربوع كمال، المرجع السابق، ص 16).

إن تخلي الحكومة عن الأنشطة الإنتاجية يتطلب اعتماد إطار قانوني شامل كخصخصة المؤسسات العمومية وتعزيز الاستثمارات الخاصة.

لقد سمح قانون المالية التكميلي لعام 1994 لأول مرة ببيع المؤسسات العامة وعرض إدارتها على القطاع الخاص بموجب عقود الإدارة حيث وصلت نسبة إمكانية مساهمة القطاع الخاص إلى 49 % من رأسمالها.

كما أنه قد تم اعتماد قانون 1994 الذي يقضي بإلغاء احتكار الدولة لسوق التأمين وتعديل قانون الاستثمار لنفس السنة حتى يسمح بالمشاركة الأجنبية في رأس مال البنوك التجارية، وتم توسيع نطاق الإطار القانوني مرة أخرى بإصدار قانون الخصخصة لعام 1995 الذي يسمح بالملكية الخاصة لمعظم المؤسسات العمومية [28](كريم النشاشيبي وآخرين، نفس المرجع، ص27).

إضافة إلى كل هذه القوانين التي قدمتها الجزائر قصد جلب المستثمرين قامت بإبرام عدة معاهدات دولية المتعلقة بالاستثمارات، وبهذا تكون الجزائر مهيأة للاستثمار على المستوى الداخلي والدولي.

ثانيا- قانون الاستثمار لسنة 2001:

إن القانون المتعلق بتطوير الاستثمار في الجزائر الصادر سنة 2001 يحدد النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة، وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز أو الرخصة، ويتم إنجاز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة، حيث أنه يقدم مزايا خاصة[*](مضمون هذا القانون سنتطرق إليه بالتفصيل لاحقا) حسب

المادة 10 من الأمر 01-03 المؤرخ 20 أوت2001 المتعلق بتطوير الاستثمار والمتمثلة في:

- الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.
- الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة، وتحمي الموارد الطبيعية، وتدخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستديمة[29](الأمر 01-03 المؤرخ 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار الصادر بالجريدة الرسمية، العدد47، المؤرخة 22 أوت 2001).

هذا وقد صدر الأمر 06-08 المؤرخ 15 جويلية 2006 ليعدل ويتمم الأمر01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[**](هذا دون أن ننسى قانون النقد والقرض الصادر سنة 2003 قد تعرض للاستثمار حيث قام بتنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال).

1- حوافز الاستثمار في الأمر 01-03:

حيث تستفيد من هذه الحوافز الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، والتي تنجز في إطار منح الامتياز أو الرخصة[30](المادة 1 من الأمر رقم 01-03 ، المؤرخ 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد47، المؤرخة 22 أوت 2001)، ويقصد بها:

*شراء أصول تندرج في إطار إنشاء مشاريع جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل، أو الهيكلة.

* المشاركة في رأسمال مؤسسة ما في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

* استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية[31](المادة 2 من الأمر01-03، السالف الذكر).

وفي هذا السياق فقد سجلنا عدة أشكال من الحوافز هي:

1-1- النظام العام لحوافز الاستثمار:

زيادة على الحوافز الضريبية وشبه الضريبية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن تستفيد الاستثمارات من المزايا الآتية:

– تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

– الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

– الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني [32](المادة 9 من الأمر 01–03، السالف الذكر).

1–2– النظام الاستثنائي لحوافز الاستثمار:

هذا النظام يعني الاستثمارات المنجزة في المناطق التي تستدعي فيها التنمية مساهمة خاصة من الدولة، إذ نصت المادة 81 من قانون المالية لسنة 2002 على إجراء خاص لاسترجاع الفضاءات الفارغة من قبل مصلحة أملاك الدولة وإعادة توزيعها للمستثمرين، وكذا المشاريع التي تمثل مصلحة خاصة للاقتصاد الوطني خاصة عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية، هذا ويقوم المجلس الوطني للاستثمار بتحديد هذه المناطق[33](المادة 10 من الأمر 01–03، السالف الذكر).

أ– امتيازات عند إنجاز الاستثمار:

– الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.

– تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة تقدر بـ 2‰ فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.

– تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف بعد تقييمها من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية، الضرورية لانجاز الاستثمار.

– الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء أكانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية، وذلك عندما تكون هذه السلع والخدمات موجهة لإنجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة.

– تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

ب- امتيازات بعد معاينة انطلاق الاستغلال:

- الإعفاء لمدة عشر سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات، ومن الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة، ومن الدفع الجزافي ومن الرسم على النشاط المهني.

- الإعفاء لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

- منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن و/أو تسهل الاستثمار مثلا تأجيل العجز وآجال الاستهلاك[34](المادة 11 من الأمر 01-03، السالف الذكر).

1-3- الضمانات الممنوحة للمستثمرين:

وفرت الدولة عدة ضمانات للمستثمرين وهي لا تختلف عن الضمانات التي جاء بها المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، نوجزها فيما يلي:

أ- الضمانات القانونية:

- المعاملة بالمثل بين المستثمرين الأجانب والوطنيين فيما يتعلق بالحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار مع مراعاة الاتفاقيات المبرمة بين الدولة الجزائرية ودولهم الأصلية [35](المادة 14 من الأمر 01-03، السالف الذكر).

- لا يجوز مراجعة أو إلغاء الاستثمارات المنجزة بموجب الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار في المستقبل إلا إذا طلب المستثمر ذلك[36](المادة 15 من الأمر 01-03، السالف الذكر).

- لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية إلا في الحالات التي نص عليها التشريع ويترتب عليها تعويض عادل ومنصف [37](المادة 16 من الأمر 01-03، السالف الذكر).

ب- الضمانات القضائية:

تكون الجهات القضائية هي المختصة بكل خلاف يحصل بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية سواء كان السبب الطرف الأول أو الثاني، إلا في حالة وجود اتفاقيات

ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق بناء على تحكيم خاص[38](المادة 17 من الأمر 01-03، السالف الذكر).

وعن مصادقة الجزائر للاتفاقيات الدولية المتعلقة بتمويل وضمان الاستثمارات والتحكيم الدولي نجد أنها صادقت على أغلبها، وهذا دليل على قوة إرادتها لتطوير الاستثمار ونذكر من هذه الاتفاقيات:

* الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية سنة 1980.

* اتفاقية بخصوص ترقية وحماية ضمان الاستثمارات بين الدول الأعضاء في المؤتمر الإسلامي سنة 1981[39](كمال عليوش قربوع، المرجع السابق، ص75).

* اتفاقية حول تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب الموقعة في الجزائر سنة 1990، وتعد هذه الاتفاقية ناجحة مقارنة بالاتفاقيات التي سبقتها[40](كمال عليوش قربوع، نفس المرجع، ص74).

* اتفاقية إنشاء المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول إتحاد المغرب العربي سنة1992.

* اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار سنة1995.

* الاتفاقية الدولية لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات "CIRDI" سنة1995.

* اتفاقية إنشاء الشركة الإسلامية لتأمين الاستثمارات وائتمان الصادرات.

* إضافة إلى ذلك فقد أبرمت الجزائر ستة "6" اتفاقيات ثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية سنة1990، الإتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي في سنة1991، ايطاليا 1991، فرنسا 1993، رومانيا والمملكة الاسبانية 1994[41](كمال عليوش قربوع، نفس المرجع ، ص91).

ولعل أهم ضمان جاءت به هذه الاتفاقيات هو حرية تحويل رأس المال وعوائده، وأي دفعات متعلقة بالاستثمار [42](كمال عليوش قربوع، نفس المرجع ، ص82،110).

2- حوافز الاستثمار حسب تعديل الأمر 06-08:

لقد عدلت المادة 2 من الأمر 06-08 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المعدل والمتتم للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المادة3 من هذا الأخير، والتي نصت على أن

الاستثمارات التي تستفيد من الامتيازات الواردة في هذا الأمر هي نفسها تلك التي جاء بها الأمر 01-03، إلا أنه استثنى مجموعة من النشاطات والسلع والخدمات من ذلك ينص عليها التنظيم بعد أخذ رأي مطابق من المجلس الوطني للاستثمار.

لقد جاء هذا الأمر لتعديل الأمر السابق حيث نص على الامتيازات والضمانات التالية:

2-1- النظام العام لحوافز الاستثمار:

حيث عدلت المادة 7 من الأمر 06-08 المادة 9 من الأمر 01-03، وقد جاءت كالآتي:

زيادة على الحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام تستفيد الاستثمارات مما يلي:

أ- إنجاز الاستثمار وفقا للمادة 13(*)(تنص المادة 13 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار

يجب أن تنجز الاستثمارات المذكورة في المواد 1، 2،10 أعلاه ، -وهي نفس الأنشطة الاستثمارية المذكورة آنفا التي جاء بها الأمر 01-03 السابق الذكر- في أجل يتفق عليه مسبقا عند اتخاذ قرار منح المزايا، ويبدأ سريان هذا الأجل ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار إلا إذا قررت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تحديد أجل إضافي):

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يتعلق بالسلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من دفع حق الملكية بمقابل عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

ب- الاستغلال ولمدة ثلاث سنوات بعد معاينة الشروع في النشاط التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

– الإعفاء من الرسم على النشاط المهني[43](المادة 9 من الأمر 01–03 المعدلة والمتممة بالمادة 7 من الأمر 06–08 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار الصادر بالجريدة الرسمية، العدد47، المؤرخة 19 يوليو 2006).

2–2– النظام الاستثنائي لحوافز الاستثمار:

ما نلاحظه أن المادة 10 قد بقيت كما هي أما المادة 11 من الأمر 03–01 المتعلق بتطوير الاستثمار، فقد طالها التعديل لتصبح الامتيازات كالآتي:

أ–امتيازات الاستثمارات التي تنجز بالمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة:

جاءت المادة 11 المعدلة بموجب المادة 8 من الأمر 06–08 بما يلي:

تستفيد الاستثمارات المتعلقة بالنشاطات غير المستثناة من المزايا [44](المادة 11 من الأمر 01–03 المعدلة والمتممة بالمادة 8 من الأمر 06–08، السالف الذكر)، والمنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة [45](المادة 10 من الأمر 01–03، السالف الذكر) من المزايا الآتية:

– بعنوان إنجاز الاستثمار:

* الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.

* تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان في الألف 2 ‰ فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

* تكفّل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف بعد تقييمها من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.

* الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية.

* الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

– بعد معاينة مباشرة الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

* الإعفاء لمدة عشر"10" سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني.

* الإعفاء لمدة عشر"10" سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

* منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن و/أو تسهل الاستثمار مثل تأجيل العجز وآجال الاستهلاك[46](المادة 11 من الأمر 01-03، المعدلة والمتممة بالمادة 8 من الأمر 06-08، السالف الذكر).

ب– امتيازات الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني:

جاءت المادتين10 و11 من الأمر06-08 المعدل والمتمم للأمر01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار بالمادتين 12مكرر و12مكرر1على التوالي، إذ جاء في الأولى:"تستفيد الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني من مزايا تعد عن طريق التفاوض بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تتصرف باسم الدولة، تحت إشراف الوزير المكلف بترقية الاستثمارات"[47](المادة 12 مكرر من الأمر 01-03 المعدل والمتمم بالأمر 06-08، السالف الذكر)، أما الثانية فقد نصت على أنه يمكن أن تخص المزايا التي يمكن منحها للاستثمارات المذكورة في المادة 12 مكرر أعلاه كلا أو جزءا من المزايا الآتية:– **في مرحلة الإنجاز لمدة أقصاها خمس سنوات:**

* إعفاء و/ أو خلوص الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناء سواء عن طريق الاستيراد أومن السوق المحلية للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار.

* الإعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها.

*الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

* الإعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.

– في مرحلة الاستغلال ولمدة أقصاها عشر سنوات ابتداء من تاريخ معاينة الشروع في الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

* الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

* الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

ملاحظة: يمكن أن يقرر المجلس الوطني للاستثمار منح مزايا إضافية طبقا للتشريع المعمول به [48](المادة 12 مكرر1 من الأمر 01-03 المعدل والمتمم بالأمر 06-08، السالف الذكر).

هذا ويجوز سحب المزايا الجمركية، الجبائية وشبه الجبائية[49](المادة 33 قبل التعديل تحدثت عن سحب المزايا دون تحديد لها وهذا في حالة عدم احترام آجال إنجاز الاستثمار) المذكورة سابقا إذا لم يلتزم المستثمرون بالالتزامات المفروضة عليهم[50](المادة 33 من الأمر 01-03 المعدلة والمتممة بالمادة 16 من الأمر 06-08، السالف الذكر).

2-3- امتيازات أخرى:

من بين الامتيازات المقدمة لدعم الاستثمار نذكر تخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة من البنوك والمؤسسات المالية إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أثناء مرحلة إنشاء أو توسيع النشاط وإعادة التأهيل وكذا المستثمرات الفلاحية[51](المادة 1 من المرسوم التنفيذي 06-319 المؤرخ 18 سبتمبر2006، الذي يحدد مستوى تخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة من البنوك والمؤسسات المالية إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكيفيات منحه، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد58، المؤرخة 20 سبتمبر 2006)، شرط أن لا تكون هذه المؤسسة تستفيد من أي دعم آخر، ويثبت ذلك بموجب تصريح شرفي[52](المادة 4 من المرسوم التنفيذي 06-319، السالف الذكر).

هذا ويحدد تخفيض نسبة الفائدة المذكورة كما يلي:

– المنطقة الأولى: تشمل ولايات الجزائر، وهران، عنابة، يقدر التخفيض ب 0,25%.

– المنطقة الثانية: تضم الولايات الواقعة في الهضاب العليا والجنوب، يقدر التخفيض ب 1,5%.

– المنطقة الثالثة: تخص مجموع الولايات غير المنصوص عليها في المنطقتين السابقتين، يقدر التخفيض ب1% [53](المادة 2 من المرسوم التنفيذي 06–319، السالف الذكر).

ثالثا– قانون الاستثمار لسنة 2016

يهدف قانون الاستثمار 16–09، المؤرخ 3 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار على تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات[54](المادة1 من القانون 16–09، المؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقة الاستثمار، الصادر بالجريدة الرسمية العدد46، المؤرخة 03 أوت 2016).

جاء هذا القانون بعدة تعديلات فمن خلال صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نستشف أنها أصبحت جهاز متخصص في دعم الاستثمار والمؤسسات، كما تم إنشاء أربعة مراكز تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها، هذا دون أن ننسى التعديلات التي مست مهام المجلس الوطني للاستثمار[55](المادة 26 من القانون 16–09، السالف الذكر).

كما نص القانون 16–09، على أنه تستفيد من المزايا استثمارات الإنشاء وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل المتعلقة بالنشاطات والسلع التي ليست محل استثناء من المزايا، وتستثنى قوائم النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا التي تدعى في صلب النص "القوائم السلبية"[56](المادة 05 من القانون 16–09، السالف الذكر) [*](المرسوم التنفيذي رقم 17–101، المؤرخ 5 مارس 2017، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 16، المؤرخة 8 مارس 2017).

1- المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة

تنال المشاريع المزايا لفائدة الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة "05" ملايير دينار 5.000.000.000 دج للموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار[57](المادة 14 من القانون 16-09، السالف الذكر).

1-1- المزايا الممنوحة للمشاريع بوجه عام

زيادة عن التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام تستفيد الاستثمارات المعنية بالمزايا والمحددة في قانون الاستثمار، والمقصود بها اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، توسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل إضافة للمساهمات في رأسمال الشركة فيما يلي:

1-1-1- بعنوان مرحلة الانجاز

أ) الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

ب) الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

ج) الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري من كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

د) الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق انجاز الاستثمار.

هـ) تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة انجاز الاستثمار.

و) الإعفاء لمدة عشر "10" سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء.

ز) الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

1-1-2- بعنوان مرحلة الاستغلال

بعد معاينة المشروع في مرحلة الاستغلال بناء على محضر تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر لمدة ثلاث "03" سنوات من المزايا الآتية:

أ) الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،

ب) الإعفاء من الرسم على النشاط المهني،

ج) تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة[58](المادة 12 من القانون 16-09، السالف الذكر).

1-2- إعفاء لـ 10 سنوات على الاستثمارات في الجنوب والعقار بالدينار الرمزي

تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا، وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة مما يأتي:

1-2-1- بعنوان مرحلة الانجاز

زيادة على المزايا المذكورة سابقا تستفيد هذه الاستثمارات من:

ا) تتكفل الدولة كليا او جزئيا بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لانجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**.

ب) التخفيض من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل انجاز مشاريع استثمارية:

- بالدينار الرمزي للمتر المربع (م^2) خلال فترة عشر "10" سنوات، وترتفع بعد هذه الفترة على 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

- بالدينار الرمزي للمتر المربع (م^2) لفترة خمس عشرة 15 سنة وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

1-2-2- بعنوان مرحلة الاستغلال

تستفيد هذه المشاريع المنجزة في الجنوب لمدة عشر "10" سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال والمحددة في محضر المعاينة الذي تعده المصالح الجبائية بناء على طلب المستثمر، تتمثل هذه المزايا فيما يلي:

أ) الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،

ب) الإعفاء من الرسم على النشاط المهني[59](المادة 13 من القانون 16-09، السالف الذكر).

2- المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل

يتمتع هذا النوع من المشاريع من المزايا التالية:

- زيادة عن المزايا المذكورة سابقا تستفيد المشاريع السياحية، الصناعية والفلاحية من التحفيزات الجبائية والمالية الخاصة، وفي حالة وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة سواء تلك المنشأة بموجب التشريع المعمول به، أو تلك المنصوص عليها في هذا قانون الاستثمار يستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل[60](المادة 15 من القانون 16-09، السالف الذكر).

- ترفع مدة مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة في المناطق التي غير محددة في القائمة كمناطق تابعة للجنوب من ثلاث "03" سنوات إلى "05" سنوات عندما تنشئ أكثر من مائة "100" منصب شغل دائم، خلال الفترة الممتدة من مرحلة الاستغلال على الأكثر[61](المادة 16 من القانون 16-09، السالف الذكر).

3- المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني:

إضافة لكل المزايا المذكورة سابقا[62](المادة 19 من القانون 16-09، السالف الذكر) تستفيد من المزايا الاستثنائية الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني والمعدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تتصرف باسم الدولة، والتي تبرمها بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار[63](المادة 17 من القانون 16-09، السالف الذكر)، والمتمثلة في:

- تمديد مدة مزايا الاستغلال الممنوحة للمشاريع بوجه عام لفترة تصل غلى عشر "10" سنوات.

– منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح بعنوان مرحلة الانجاز، وللمدة المتفق عليها، حيث تنجز الاستثمارات وفقا للمادة 20 من قانون ترقية الاستثمار في أجل متفق عليه مسبقا مع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

– يؤهل المجلس الوطني للاستثمار لمنح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم، بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة وذلك لمدة لا تتجاوز خمس "05" سنوات.

– تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، وفق ما ذكر في البند السابق، وفق ما هو محدد في المادة 43 وما يليها من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

– يمكن أن تكون مزايا الانجاز المقررة في هذه المادة بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار محل تحويل للمتعاقدين مع المستثمر المستفيد، والمكلفين بانجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير مثلما هو محدد قانونا، ويتم تحديد مستوى وطبيعة المزايا المقررة على أساس شبكة تقييم محددة [64](المادة 18 من القانون 16–09، السالف الذكر).

خاتمة

إن الاستثمار يعتبر من القطاعات الإستراتيجية التي تحتل قمة الاهتمامات في جميع دول العالم المتقدمة منها والمتخلفة معا، لتتمكن من تطوير التنمية وتوفير الاستقرار الاقتصادي وتلبية حاجاتها الضرورية، لهذا فالاستثمار هو أكثر الأنشطة الاقتصادية الذي يجلب اهتمام المختصين و أصحاب القرار السياسي والاقتصادي، فهو ذو بصمة واضحة في النجاعة الاقتصادية في بلاد، خاصة تلك التي تعاني من التخلف والتبعية، فالاستثمار هو أهم مؤشر للتطور الاقتصادي ونموه، والتغيرات فيه هي التي تسبب الرواج والكساد، لهذا اهتمت الجزائر به منذ الاستقلال، ما نلمسه من خلال مختلف القوانين المتعاقبة التي تعمل على تدارك مختلف الثغرات التي فاتتها، ولتساير مختلف التطورات على المستوى الوطني والدولي.

الهوامش والمراجع المعتمدة

(1) كريم النشاشيبي وآخرين، الجزائر تحقيق الاستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق، دراسة خاصة، صندوق النقد الدولي، واشنطن،1998، ص5.

(2) كريم النشاشيبي وآخرين، نفس المرجع، ص8.

(3) العقون سولاف، الاستثمار السياحي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، قسم التجارة، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2004-4005، ص17.

(**) هذا القانون ألغى صراحة جميع القوانين السابقة له الصادرة في نفس الموضوع والمخالفة له، باستثناء تلك المتعلقة بالمحروقات، وهو يحدد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة والأجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع والخدمات غير المخصصة صراحة للدولة أو فروعها، أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي.

(4) Le guide fiscale des investisseurs, direction de législation fiscale sous direction des relations publique et de l'information, Alger, 1996, p1.

(5) عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1993، ص49.

(6) المادة 16 من المرسوم التشريعي93-12، المؤرخ 5 أكتوبر1993 المتعلق بترقية الاستثمار، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 64، المؤرخة 10 أكتوبر 1993.

(7) المادة 17 من المرسوم التشريعي93-12، السالف الذكر.

(8) المادة 14 من المرسوم التشريعي93-12، السالف الذكر.

(9) المادة 17 من المرسوم التشريعي93-12، السالف الذكر.

(10) المادة 18 من المرسوم التشريعي 93-12، السالف الذكر.

(11) المادة 19 من المرسوم التشريعي 93-12، السالف الذكر.

(12) المادة 20 من المرسوم التشريعي 93-12، السالف الذكر.

(*) أو إذا صدر قرار عن وكالة ترقية الاستثمارات يحدد أجل انجاز أطول.

(13) المادة 21 من المرسوم التشريعي 93-12، السالف الذكر.

(14) المادة 22 من المرسوم التشريعي 93-12، السالف الذكر.

(15) المادة 23 من المرسوم التشريعي93-12، السالف الذكر.

(16) المادة 25 من المرسوم التشريعي93-12، السالف الذكر.

(17) المادة 2/28 من المرسوم التشريعي93-12، السالف الذكر.

(18) المادة 29 من المرسوم التشريعي93-12، السالف الذكر.

(19) المادة 31 من المرسوم التشريعي93-12، السالف الذكر.

(20) المادة 35 من المرسوم التشريعي93-12، السالف الذكر.

(21) المادة 36 من المرسوم التشريعي93-12، السالف الذكر.

(22) المادة 37 من المرسوم التشريعي 93-12، السالف الذكر.

(23) المادة 38 من المرسوم التشريعي 93-12، السالف الذكر.

(24) المادة 39 من المرسوم التشريعي 93-12، السالف الذكر.

(25) المادة 40 من المرسوم التشريعي 93-12، السالف الذكر.

(26) المادة 41 من المرسوم التشريعي 93-12، السالف الذكر.

(27) عليوش قربوع كمال، المرجع السابق، ص 16.

(28) كريم النشاشيبي وآخرين، المرجع السابق، ص27.

(*) مضمون هذا القانون سنتطرق إليه بالتفصيل لاحقا.

(29) الأمر 01-03 المؤرخ 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار الصادر بالجريدة الرسمية، العدد47، المؤرخة 22 أوت 2001.

(**) هذا دون أن ننسى قانون النقد والقرض الصادر سنة 2003 قد تعرض للاستثمار حيث قام بتنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال.

(30) المادة 1 من الأمر رقم 01-03 ، المؤرخ 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد47، المؤرخة 22 أوت 2001.

(31) المادة 2 من الأمر 01-03، السالف الذكر.

(32) المادة 9 من الأمر 01-03، السالف الذكر.
(33) المادة 10 من الأمر 01-03، السالف الذكر.
(34) المادة 11 من الأمر 01-03، السالف الذكر.
(35) المادة 14 من الأمر 01-03، السالف الذكر.
(36) المادة 15 من الأمر 01-03، السالف الذكر.
(37) المادة 16 من الأمر 01-03، السالف الذكر.
(38) المادة 17 من الأمر 01-03، السالف الذكر.
(39) كمال عليوش قربوع، المرجع السابق، ص75.
(40) كمال عليوش قربوع، نفس المرجع، ص74.
(41) كمال عليوش قربوع، نفس المرجع ، ص91.
(42) كمال عليوش قربوع، نفس المرجع ، ص110،82.
(*) تنص المادة 13 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار: يجب أن تنجز الاستثمارات المذكورة في المواد 1، 2،10 أعلاه، -وهي نفس الأنشطة الاستثمارية المذكورة آنفا التي جاء بها الأمر 01-03 السابق الذكر- في أجل يتفق عليه مسبقا عند اتخاذ قرار منح المزايا، ويبدأ سريان هذا الأجل ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار إلا إذا قررت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تحديد أجل إضافي.
(43) المادة 9 من الأمر 01-03 المعدلة والمتممة بالمادة 7 من الأمر 06-08 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار الصادر بالجريدة الرسمية، العدد47، المؤرخة 19 يوليو 2006.
(44) المادة 11 من الأمر 01-03 المعدلة والمتممة بالمادة 8 من الأمر 06-08، السالف الذكر.
(45) المادة 10 من الأمر 01-03، السالف الذكر.
(46) المادة 11 من الأمر 01-03، المعدلة والمتممة بالمادة 8 من الأمر 06-08، السالف الذكر.
(47) المادة 12 مكرر من الأمر 01-03 المعدل والمتمم بالأمر 06-08، السالف الذكر.

(48) المادة 12 مكرر1 من الأمر 01-03 المعدل والمتمم بالأمر 06-08، السالف الذكر.

(49) المادة 33 قبل التعديل تحدثت عن سحب المزايا دون تحديد لها وهذا في حالة عدم احترام آجال إنجاز الاستثمار.

(50) المادة 33 من الأمر 01-03 المعدلة والمتممة بالمادة 16 من الأمر 06-08، السالف الذكر.

(51) المادة 1 من المرسوم التنفيذي 06-319 المؤرخ 18 سبتمبر2006، الذي يحدد مستوى تخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة من البنوك والمؤسسات المالية إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكيفيات منحه، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد58، المؤرخة 20 سبتمبر 2006.

(52) المادة 4 من المرسوم التنفيذي 06-319، السالف الذكر.

(53) المادة 2 من المرسوم التنفيذي 06-319، السالف الذكر.

(54) المادة1 من القانون 16-09، المؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقة الاستثمار، الصادر بالجريدة الرسمية العدد46، المؤرخة 03 أوت 2016.

(55) المادة 26 من القانون 16-09، السالف الذكر.

(56) المادة 05 من القانون 16-09، السالف الذكر.

(*) المرسوم التنفيذي رقم 17-101، المؤرخ 5 مارس 2017، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 16، المؤرخة 8 مارس 2017.

(57) المادة 14 من القانون 16-09، السالف الذكر.

(58) المادة 12 من القانون 16-09، السالف الذكر.

(59) المادة 13 من القانون 16-09، السالف الذكر.

(60) المادة 15 من القانون 16-09، السالف الذكر.

(61) المادة 16 من القانون 16-09، السالف الذكر.

(62) المادة 19 من القانون 16-09، السالف الذكر.

(63) المادة 17 من القانون 16-09، السالف الذكر.

(64) المادة 18 من القانون 16-09، السالف الذكر.